منهج الفقه

د. كمال المصري

المحاضرة الخامسة

- زكاة الذهب والفضة.
- زكاة النقود.
- زكاة الحُلِيِّ.
- زكاة المقتنيات الثمينة.
- زكاة عروض التجارة.

زكاة الذهب والفضة

واجبة

ولا يُتَوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب

”ما مِن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد“ رواه مسلم

زكاة الذهب والفضة

AYAAT ILM ACADEMY
أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية

شروط وجوبها

- المِلْك التام
- بلوغ النصاب
- حولان الحول

مقدارها

2.5% (ربع العشر)

دليل مقدارها

"وفي الرِّقَةِ كل مائتي درهم ربع العشر"

"وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليه الحول، ففيها نصف مثقال"

نصابها

- عشرون مثقالاً من الذهب (85 جراما)
- مائتا درهم من الفضة (595 جراما)

زكاة الذهب والفضة

ضم أحدهما إلى الآخر لإكمال النصاب

الجمهور: يُضم الذهب والفضة أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

الشافعية ورواية عن الحنابلة: لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب.

لا فرق بين المضروب (المصوغ) وغير المضروب (المسبوك).

ما يستثنى من الذهب والفضة

- **الحُلِيُّ** من الذهب والفضة الذي يعده مالكه لاستعماله في **التحلِّي** فيها **تفصيل** سيأتي.
- الذهب والفضة المستخرجان من باطن الأرض **تجب** فيهما الزكاة **بمجرد الاستخراج** إذا بلغ المُستخرَج نصاباً بدون اشتراط حَولان الحول.

زكاة النقود

- **النقود** هي **العملات** التي تصدرها الدول.

- **تجب الزكاة** في **النقود** إذا بلغ نصابها ما قيمته نصاب الذهب أو الفضة (والذهب أولى).

- **يُضَمُّ** المال المُدَّخر في المنزل أو عند الغير إلى المُدَّخر في البنوك أو الأسهم أو الذهب المُدَّخر عند احتساب زكاة المال.

- **زكاة الودائع البنكية تجب** على **إجمال المبلغ** الموجود في نهاية العام سواء أكانت تضاف له أرباحه أو أموال أية مبالغ.

زكاة الحُلِيِّ

الحُلِيُّ المُعَدُّ للادخار

- تجب فيه الزكاة.

- تجب الزكاة في الحُلِيِّ المُحَرَّم؛ كالرجل يتخذ خاتماً من ذهب.

الحُلِيُّ من الذهب والفضة غير المُعَدِّ للادخار

- **الجمهور:** لا زكاة فيها.
- **الشافعية:** قيدوها بما إذا كان لا يبلغ حد السَّرَف، وقدَّروه بنحو 200 مثقال من الذهب الخالص عيار 24 (850 جراما) وإلا وجبت الزكاة في جميعها.
- **الحنفية:** أوجبوا فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

زكاة الحُلِيِّ الثمينة الأخرى

- لا زكاة فيها باعتبار قيمتها أو حسن صناعتها، حتى لو فاقت الذهب والفضة.
- إذا كانت من عروض التجارة ففيها الزكاة.
- عدد من العلماء المحدثين: تجب فيها الزكاة عند:
  - الإسراف.
  - استُخدمت كوسيلة لتراكم الثروة.
  - التهرب من دفع الزكاة على ماله.

الحُلِيُّ المختلطة بين ذهب أو فضة وغيرها من الأنواع الثمينة يتم تقديرهما عبر أهل الاختصاص فإذا بلغ الذهب أو الفضة فيها نصاباً وجبت فيهما الزكاة.

زكاة المقتنيات الثمينة

مقدار **الزكاة** في **المقتنيات الثمينة** بنية **الاحتفاظ والزينة** في ظل:

- معرفة قيمة الشراء.
- صعوبة الحصول على القيمة السوقية سنويًّا.

حكمها:

- إن كانت **من الذهب أو الفضة زُكِّيَت** باعتبارها ذهباً أو فضة بحسب وزنها لا بحسب قيمتها.
- إن **لم تكن من الذهب والفضة لا زكاة** فيها.
- **المقتنيات الأثرية** (لوحات- أثاث- سيارات... إلخ) من غير الذهب والفضة لا زكاة فيها.

زكاة عُروض التجارة

- **العُروض:** جمعُ عَرْضٍ وعَرَضٍ، وهو كلُّ مالٍ سِوى النَّقدينِ، وسمِّيَ بذلك؛ لأنه لا يستقِرُّ؛ بل يَعرِضُ ثم يزولُ.
- **التِّجارة:** تقليبُ المالِ بالبيعِ والشِّراءِ؛ لغَرَضِ تحصيلِ الرِّبحِ، والتاجر لا يريد هذه السلعة بعينها؛ وإنما يريد ربحها من النقدين.
- **عروض التجارة:** المال المُعَدُّ للتجارة من أي صنف كان؛ سواء كان مِن جِنسِ ما تجِبُ فيه زكاةُ العينِ كالثروة الحيوانية وغيرها، أو ليس من جنس ما تجِبُ فيه زكاةُ العينِ كالثِّياب وغيرها.
- هو أعم أموال الزكاة وأشملها.

شروط وجوب الزكاة فيها

- أن يكونَ المال مكتسباً **بمعاوضة**.
- أن يكونَ المال مكتسباً **بفعله**.
- أن يكونَ تَمَلُّكه بغرض **بيعه**.
- تَمَامُ **المِلْكِ**.
- بلوغ **النصاب**.
- حولان **الحول**.

إجراءات دفع زكاتها

- الجرد.
- تقويم جميع أنواع البضائع بقيمة وقتها.
- تقويم المواد الخام، والمواد المستعملة في التصنيع والبضائع المستصنعة، والسلع قَيد التصنيع، والأراضي والمنشئات المعدَّة للتجارة (تُقَوَّم على أساس البلد الذي به).
- تقويم ما لدى المزكي من نقود ثم إضافة ما له من ديون مرجوة السداد، ثم يطرح منها الديون التي عليه.
- يزكي المتبقي بربع العشر (2.5%).

تجب زكاة عروض التجارة في **الأصول المتداولة**؛ وهي **رأس المال العامل والسلع المتاجَر فيها والربح بعد خصم الديون.**

يجوز **إخراج الزكاة نقداً** من قيمة العروض، كما يجوز **إخراج الزكاة من أعيان عروض التجارة**؛ للحاجة أو المصلحة الراجحة.

قال ﷺ :
من يرد الله به
خيرا
يفقهه في الدين
متفق عليه